تقنين الأحكام التعزيرية

في الشريعة الإسلامية

بقلم

المحامي الدكتور مسلم اليوسف

هاتف نقال ٠٩٦٣٩٥٥٤٥٣١١١

abokotaiba@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده و رسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ .[1]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [2].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [3] .

---

[1] – سورة آل عمران ، الآية ١٠٢ .

[2] – سورة النساء ، الآية ١ .

[3] – سورة الأحزاب ، الآية ٧٠-٧١ .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، و خير الهدى هدى محمد – صلى الله عليه وسلم – و شر الأمور محدثاتها ، و كل محدثة بدعة ، و كل بدعة ضلالة ، و كل ضلالة في النار .

قال تعالى : { كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (١٨٥) لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٨٦) } [٤] .

في هذا الكتاب سوف نبحث فيه – بمشيئة الله تعالى – ماهية التقنين و أهميته في الشريعة الإسلامية ، و ذلك من خلال تعريف التقنين و بيان أهميته و مبرراته في الشريعة الإسلامية .

كما سأبحث في مجال التقنين و ضابطه ، و علاقته بالسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية .

---

[٤] – سورة آل عمران ، الآية ١٨٥– ١٨٦ .

وعليه سوف يتضمن هذا الكتاب ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التقنين ، أهميته ، مبرراته في الشريعة الإسلامية .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : ماهية التقنين و أهميته .

المطلب الثاني : مبررات التقنين .

المبحث الثاني : مجال التقنين و ضابطه ، و علاقته بالسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مجال التقنين .

المطلب الثاني : ضابط التقنين .

المطلب الثالث : علاقة التقنين بالسياسة الجنائية .

و قبل الخوض في بحر و غمار هذا البحث لابد من أن أؤكد أن مسألة التقنين عموماً ، و تقنين أحكام التعزيرية على وجه الخصوص من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف بين أهل العلم

والاختصاص ، فلا إنكار على أي أحد مهما كان اجتهاده ، و قراره إذا كان ضمن الضوابط الشرعية المعتبرة ، و التي تنص على أن المسائل الاجتهادية إجمالاً لا إنكار فيها على أحد من المختلفين .

والله أعلم

المبحث الأول

تعريف التقنين

أهميته مبرراته في الشريعة الإسلامية

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : ماهية التقنين و أهميته .

المطلب الثاني : مبررات التقنين .

الفرع الثالث : تاريخ تقنين أحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول

ماهية التقنين و أهميته .

بداية لابد من الغوص إلى أعماق صفحات أمهات كتب اللغة لفهم ماهية التقنين ، و من ثم نعرج إلى تعريف التقنين عند أهل الاصطلاح ، و هم علماء الشرع الحنيف ، ثم نختم الأمر بتعريف التقنين عند شراح النظم .

أولاً – المعنى اللغوي للتقنين : التقنين مصدر " قنن " بمعنى : (وضع القوانين) و هي كلمة غير عربية .

قال ابن منظور – عليه رحمة الله – في لسان العرب : (التقنين الضرب بالقنين ، و هو الطنبور باللغة الحبشية ..... و قال الأزهري : و هذا هو الصحيح ..... وأتقن الشيء : أكمله ، و إتقانه : إحكامه ، و الإتقان الإحكام للأشياء ، و من ذلك قوله جل جلاله : { وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ } .[٥]

[٥] – سورة النمل ، الآية ٨٨ .

و رجل تقن : متقن للأشياء حاذق . و قانون كل شيء : طريقه ومقياسه ، و قال ابن سيده : و أراها دخيلة ، و القوانين : الأصول ، الواحد قانون ، و ليس بعربي) .[٦]

و قال العلامة المقري – عليه رحمة الله تعالى – : (القانون الأصل ، و الجمع قوانين) [٧].

و ورد في المعجم الوسيط : (أن القانون مقياس كل شيء ، وطريقه) [٨] .

و عليه فإن كلمة تقنين ليست بكلمة عربية ، و أن المعنى المفهوم ، و المستعمل لكلمة القانون هو أنه : مقياس كل شيء ، و طريقه الصحيح .

ثانياً – معنى التقنين عند الفقهاء المعاصرين :

---

[٦] – لسان العرب ، لابن منظور ، جمال الدين أحمد بن مكرم الأنصاري ، دار الجيل ، بيروت ١٩٨٨م ، مادة قنن ، مج ١٧٦/٣ – ١٧٧. و مختار الصحاح للرازي ، محمد بن أبي عبد القادر الرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨١م ، مادة قنن ، ص ٥٥٣.

[٧] – المصباح المنير للمقري ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، مكتبة لبنان عام ١٩٨٧، مادة قنن .

[٨] – المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وزملاؤه ، مادة قنن ، ج٢/ ٧٦٩.

الحقيقة أن الفقهاء المتقدمون لم يتعرضوا لتعريف هذا المصطلح ، أما الفقهاء المعاصرون ، فقد عرفوه بتعاريف كثيرة ، لعل أهمها التعاريف التالية :

١. عرف **الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي** – حفظه الله تعالى – التقنين بأنه : (صياغة أحكام المعاملات ، و غيرها من عقود ، و نظريات ممهدة لها جامعة لإطارها في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها) .[٩] ومن تحليل هذا التعريف يتبين لنا أن الدكتور وهبة الزحيلي جعل أس التقنين ، و أصله هو الصياغة بحيث اشترط فيها أن تكون في صورة مواد قانونية سهلة الصياغة و الفهم ، ليسهل لكل صاحب حاجة العودة إليها ، و النهل من نصوصها . كما جعلها جامعة لكل أحكام المعاملات ، و غيرها من عقود ونظريات ، بيد أنه لم يصرح بأنها قواعد آمرة للتمييز بين مجرد الأحكام ، والإلزام بها ، و هو من طبيعة القوانين المعاصرة ، و التي نصبوا إليها في هذا البحث .

٢. أما **الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي** – حفظه الله تعالى – ، فقد عرف التقنين بأنه : (صياغة الأحكام في شكل مواد قانونية مرتبة مرقمة على غرار القوانين الحديثة من مدنية و جنائية ، و

---

[٩] – جهود تقنين الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م ، ص ٢٦ .

تجارية ..... إلخ ، و ذلك لتكون مرجعاً سهلاً محدداً يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة ، ويرجع إليه المحامون ، و يتعامل على أساسه المواطنون) [١٠]. و من تحليل هذا التعريف نلاحظ أن الدكتور القرضاوي قد ركز على صياغة التقنين لتكون على شكل مواد مرتبة مرقمة ، و مصنفة مدنية جزائية ..... إلخ ليسهل الرجوع إليها بيسر ، و سهولة من قبل القضاة ، والمتقاضين . كذلك يتبين لنا أن هذا التعريف لم يصرح بأن تكون مواد آمرة للتمييز بينها ، و بين غيرها من المتشابهات مع التقنين موضوع البحث .

٣. **أما الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري** – حفظه الله تعالى – ، فقد عرف التقنين بأنه : (صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية لأجل إلزام القضاة بالحكم بها) [١١]. نرى أن الشيخ حفظه الله تعالى قد ركز في تعريفه على أركان التقنين فكان هناك :

---

[١٠] – مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة بمصر عام ١٩٩٠ م ص ٢٩٧ . وانظر تغير الفتوى في عصرنا ، د. يوسف القرضاوي ، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين – قسم التأليف و الترجمة ، ص ٨– ٩ .

[١١] – تقنين الشريعة ، عبد الرحمن بن سعد الشثري ، بحث منشور في موقع صيد الفوائد www.said.net ، ص ١٠ .

الصياغة : و هذه الصياغة تمس الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية لكل المتقاضين لإلزام القضاة بالحكم بهذا التقنين دون سواه من الأحكام الشرعية ، والذي يميز هذا التعريف أنه ركز على عملية إلزام نصوص التقنين للمتقاضين ، و الحقيقة أن الإلزام هو الركن الأساسي في التقنين فمن غير هذا الإلزام لا معنى للتقنين ، و يصبح التقنين كأنه رأي مثله مثل باقي الآراء يستطيع لقاضي اختيار أي منها بناء على اجتهاده ، أما بالتقنين ، فيجب إتباع أحكامه إلا كان الحكم واجب النقض من قبل محكمة التمييز .

٤. **أما العلامة الشيخ مصطفى الزرقا** – عليه رحمة الله – فقد قدم لنا تعريفاً جامعاً ، فقال : (يقصد بالتقنين جمع الأحكام ، والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية ، و تبويبها ، و ترتيبها و صيانتها بعبارة آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى مواد ذات أرقام متسلسلة ، ثم إصدارها في صورة قانون ، أو نظام تفرضه الدولة ، و يلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس) [١٢].

---

[١٢] – مدخل لدراسة الشريعة للشيخ يوسف القرضاوي ، ص ٢٩٧ . وانظر محاضرة للمحامي عدنان البريكات بعنوان ضرورة تقنين اللوائح المنظمة لعمل المرأة ، ملقاة في منتدى السيدة خديجة بنت خويلد ، جدة ١٩– ٣– ٢٠٠٧ م ، ص ٧.

و يستفاد من هذا التعريف أن المراد بالتقنين هو : وضع الأحكام الشرعية بمختلف فروعها على شكل مواد ذات أرقام متسلسلة يحكم وفقها القاضي في جميع المسائل التي تعرض عليه ، و لا يجوز له أن يتجاوزها ، و إلا كان حكمه قابلاً للنقض أمام المحكمة الأعلى درجة . والجدير بالذكر في هذا المقام أن التقنين هو في المعاملات فقط ، والمعاملات تشتمل على جميع فروع الفقه الإسلامي من أمثال أحكام الأسرة ، وملحقاتها (النكاح – الطلاق – النفقات – الحضانة – الرضاع – النسب – الوقف – الوصية – المواريث) والمعاملات وملحقاتها (المعوضات – المعاملات – الجنايات والحدود و القصاص والجهاد و القضاء و ملحقاتها) . و هذه المعاملات هي المقصودة بعملية التقنين ، و عليه فالتقنين لا ينظم علاقة الفرد مع ربه ، لأن هذه العلاقة تعبدية محضة لا يصح تقنينها على اعتبار أن أحكامها ثابتة بنصوص قطعية الثبوت ، و الدلالة ، لا مجال للاجتهاد فيها ، و إخراجها لثوب التقنين .

ثالثاً – معنى التقنين عند شراح النظم :

ذهب شراح النظم إلى أن مصطلح (القانون) ينصرف بصفة عامة إلى كل قاعدة مطردة مستقرة يفهم منها نتائج معينة .

أما في مجال العلوم القانونية ، فإن مصطلح القانون هو : (مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك ، و علاقات الأشخاص في مجتمع تقوم فيه سلطة تفرض تلك القواعد التي يجب أن تكفل المصالح المشروعة للأفراد ، و أن تحقق الخير العام في المجتمع) [١٣].

و من هذا التعريف يتبين لنا الخصائص الجوهرية للقانون ، و هي :

١- **قواعد عامة و مجردة** : فهذه القواعد تصاغ بحيث تنطبق على الأشخاص أو الوقائع بصيغة عامة مجردة ، فلا تنطبق على شخص معين أو على واقعة معينة ، و لكنها تنطبق إذا توفر في الشخص أو الواقعة صفات أو شروط معينة .

٢- **قواعد اجتماعية** : لأن الغرض من القوانين تنظيم روابط الأفراد فيما بينهم .

٣- **تحكم السلوك الظاهر لأفراد المجتمع** : فالقانون لا يهتم بالنوايا ، و المشاعر طالما ظلت كذلك .

---

[١٣] – المدخل للعلوم القانونية ، ألبير فرحات ، بيروت ١٩٨٧ م ، ص ١٩ و انظر حكم القانون – لقاءات و محاضرات (٢٠٠٥ – ٢٠٠٦م) المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ص ١٠ .

٤- **قواعد ملزمة** : لأنها تنظم علاقات الأفراد في المجتمع ، لذلك ينبغي أن تكون ملزمة تجبر الأفراد على احترامها عن طريق توقيع الجزاء على من يخالفها ، فهذه الخاصية تعتبر أبرز الخصائص التي تميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى .[١٤]

و بعد كل ما سبق من تعاريف لغوية ، و شرعية اصطلاحية ، وقانونية أستطيع أن أقول بأنني أميل إلى تعريف الشيخ مصطفى الزرقا لشموله على أركان التقنين موضوع هذا البحث ، أما غيره من التعاريف ، فهي تعاريف قاصرة غير جامعة ، أو مانعة لمفهوم التقنين ، لذلك تم استبعادها كتعريف مختار .

و الله الموفق

---

[١٤] - انظر موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، د. عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين ، جامعة صنعاء – اليمن ، ص ٢ .

الفرع الثاني

أهمية التقنين ، و مبرراته

يتجه كثير من أهل العلم ، و الباحثين و رجال القضاء و المهتمين إلى الإقرار بفائدة التقنين في مختلف مجالاته المعلومة ، لتطبيق شرع الله

تعالى باعتبار أن التقنين اليوم أصبح ضرورة لا محيد عنها لتطبيق الأحكام الشرعية في المجتمع المسلم المعاصر .

قال الدكتور وهبة الزحيلي – حفظه الله – : (إن مزايا التقنين تفوق بكثير عيوبه ، و مساوئه إذ أن تلك المعطيات ، و الأسباب ملحوظة عند صياغة القانون بل لا يمكن إهمالها ، و إنما يجب أن يكون دور الفقه الإسلامي دليلاً واضحاً على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان و مكان ، و هو مطلب إسلامي ملح ، نابع من حكم القرآن بإيجاب تطبيق شرع الله ، و دينه . و للقوانين مزايا ، وفوائد كثيرة :

أولها : سهولة الرجوع إلى أحكام النظام .

ثانيهما : ضبط الأحكام الشرعية ، و بيان الرأي الراجح .

ثالثهما : وحدة أحكام القضاة في عموم محاكم المملكة . [١٥]

مبررات تقنين أحكام التعزير :

[١٥] – جهود تقنين الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، ص ٢٨ . و انظر الفقه الجنائي الإسلامي و محاولات التقنين ، د. محمد البشير الحاج سالم ، ص ٤ .

الحقيقة أن مبررات تقنين أحكام التعزير ، و عقوباته أكثر من أن تحويها هذه الفقرة وسطورها و كلماتها ، و إن حاولت أن أطولها بعدد من الفقرات و الصفحات ، و لعل أهم تلك المبررات ما يلي :

١- **رفع الجهل عن الأحكام** : إن تقنين التعزير يساهم في رفع الجهل عن الأحكام ، فتكون الجرائم ، و عقوباتها محددة ، وواضحة للحكام و المحكومين ، و غيرهم . فالمعاصي التي يعزر عليها العصي يجب أن تكون مقننة سلفاً أمام القاضي ، والمتقاضي ، فيعرفها الناس حكاماً و محكومين وكلاء و أصلاء [١٦].

٢- **نقل الفقه الإسلامي من المتون و الشروح والحواشي** إلى قول واحد معتمد مقنن بصياغة سهلة واضحة لكل الناس .

٣- **صياغة الأحكام على شكل قواعد** : جعل القول المعتمد في كل مسألة من المسائل في شكل قاعدة ، أو ما يطلق عليه مادة على أن تكون ملزمة .

٤- **التخلص من الاختلاف الفقهي المضر في التطبيق** .

---

[١٦] – انظر التعزير في الإسلام ، د . أحمد فتحي بهنسي ، مؤسسة الخليج العربي ، القاهرة – مصر الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، ص ٥ .

٥- **تحديد المرجع الشرعي الواضح للمتقاضين حكاماً ، ومحكومين .**

٦- **مظهر من وظاهر وحدة المسلمين** : يعتبر التقنين مظهراً من مظاهر وحدة المسلمين ، و يظهر ذلك من خلال وضوح شرعهم الذي يحتكمون إليه في كل شؤون حياتهم اليومية .

٧- **تحصين المحاكم** : حماية القضاة و المؤسسة القضائية ، وصيانة سمعتها ، وحفظ هيبتها ، و ذلك من خلال هذا التقنين الواضح فلا اختلف بين المحاكم مهما بعدت هذه المحكمة ، أو قربت ما دامت المحاكم تلتزم بتقنين واحد موحد .

٨- **تطبيق شرع الله تعالى** : إن تطبيق شرع الله تعالى هو غاية ، و هدف كل المسلمين في العالم ، و لكن الطريق إلى ذلك يتطلب فهم الشريعة ، و فهم عصرنا ، و متطلباته ، و إن تقنين أحكام التعزير يقع ضمن متطلبات هذا الأمر .

٩- **إزالة الجهل** : وجود قضاة في المحاكم النظامية ، و مجالس تمييز الحقوق لا اطلاع لهم على علم الفقه و أحكامه ، فكان تقنين الأحكام ليسهل عليهم الاطلاع عليها [١٧].

[١٧] – انظر شرح المجلة ، سليم الباز ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ص ١٠ .

١٠- **أسلمة القوانين** : تقنين أحكام التعزير من أهم الوسائل المعاصرة لتطبيق الشريعة الإسلامية في الوقت الحاضر ، وأسلمة كل القوانين الوضعية .

١١- إن التقنين هو : خلاصة ما يمكن العمل به من الأدلة ، والأحكام بشكل مناسب .

١٢- إن التقنين هو : تحديد لأبعاد الحكم الشرعي ، و بيان مسايرة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد ، و صلاحيتها لكل زمان ، و مكان ، و يستطيع الفقهاء ، و المحدثون تحديد أحكامه بالنسبة للصور المستحدثة ، و هكذا نجد أن التقنين استكمالا للبناء الفقهي بصورة معاصرة .

١٣- إن التقنين سيصبح مادة دسمة للعلماء والفقهاء و أهل العلم ، و طلابه لشرحه ، و مقارنة أحكامه بغيرها من المذاهب المختلفة ، و اجتهادات أهل العلم فضلا عن اشتغال رجال القضاء ، و طلابه بدراسته ، و في هذا تيسير لدراسة ، وتدريس الشريعة الإسلامية في الجامعات ، و المعاهد الإسلامية على اختلاف درجاتها .

١٤- إن تقنين الأحكام التعزيرية يسهل على المتقاضين ، وغيرهم التعرف على أحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يتيهون بين آراء

الفقهاء الكثيرة المنثورة في كتب الفقه ، و شروحه و متونه ، والتي لا يعرف راجحها من مرجوحها إلا المتبحرين بالعلم الشرعي ، ذلك أن معرفة القوي الراجح من الضعيف المرجوح مسألة نسبية تحتاج إلى قدرة ، و مرونة فقهية يصعب توفرها عند الكثيرين بالدرجة نفسها ، و قد يرجح عالم ما لا يرجحه آخر ، مما يؤدي إلى وضع القضاة في بحر من الفتاوى ، والتخريجات ، و أقوال مجتهدي المذهب بترجيحات متباينة .

١٥- إن عدم تقنين أحكام التعزير قد يدفع بعض حكام المسلمين إلى اقتباس القوانين الأجنبية لتنظيم شؤون الدولة ، و مؤسساتها بحجة المعاصرة ، و التطور ، و هذا ما حصل بالفعل في كثير من الدول .

هذه بعض إيجابيات ، و مبررات تقنين أحكام التعزير ، و لكن قد يظهر بعض السلبيات التي تضع شكوكاً في طريق التقنين ، و لعل أهم تلك المطاعن أن التقنين يغلق بابا الاجتهاد !! .

و للتغلب على هذا الطعن نقول أن باب الاجتهاد مفتوح ، و لا يمكن لأحد أن يغلقه ، فالاجتهاد المطلوب في هذا العصر : هو التصدي للنوازل التي تنزل بالأمة ، فيجتهد أهل العلم لبيان حكم الله فيها .

كما يمكن لأهل العلم نقد هذا التقنين نقداً بناء لبيان عيوبه ، ونواقصه لإعادة صياغته كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، و لمحاولة تطويره بالطرق المحددة لتعديل ذلك التقنين بما يلائم العصر ، و ظروفه ، و متطلباته الشرعية المعتبرة أصولاً .

الفرع الثالث

تاريخ تقنين أحكام الشريعة الإسلامية .

يرى بعض أهل العلم أن فكرة التقنين ، أو ما يعرف بجمع الناس على رأي واحد في القضاء قد جاءت من قبل الأديب المشهور عبد الله بن

المقفع [١٨] حيث حاول ابن المقفع إقناع الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور بجمع الناس على رأي واحد في رسالة سماها الصحابة [١٩]، وكان مما قاله فيها : (و مما ينظر أمير المؤمنين من أمر هذين المصرين ، و غيرهما من الأمصار ، و النواحي : اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء و الفروج و الأموال ، فيستحل الدم ، والفرج بالحيرة و هما محرمان بالكوفة ..... إلى أن قال : فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية ، و السير المختلفة ، فترفع إليه في كتاب و يرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ، ثم نظر في ذلك أمير المؤمنين ، و أمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ، و يعزم عليه عزماً ، و ينهي عن القضاء بخلافه ، و كتب بذلك كتاباً جامعاً عزماً ، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلفة الصواب بالخطأ : حكماً واحداً وصواباً . و رجونا أن يكون اجتماع السير قربة لإجماع الأمر برأي أمير

---

[١٨] – عبد الله بن المقفع : ولد سنة ١٠٦-١٠٧ للهجرة ، وكان اسمه روزبة ، أسلم على يد عيسى بن علي عم المنصور فتسمى بعبد الله ، قتل بأمر المنصور سنة ١٤٥ هـ) انظر الفهرست أبو الفرج النديم محمد بن إسحاق ، دار المعرفة ، عام ١٣٩٨هـ ، ص ١٧٢ . لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق دائرة المعرفة النظامية الهند ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ١٤٠٦هـ ، ج٣ / ٣٦٦ .

[١٩] – المقصود بالصحابة هنا : صحابة الولاة و الخلفاء ، لا صحابة الرسول – صلى الله عليه وسلم –كما هو شائع ، واستعمال الكلمة بهذا المعنى إذ ذاك نسبة إلى المتصلين بالخلفاء والولاة .

المؤمنين ، و على لسانه ، ثم يكون ذلك من إمام آخر الدهر إن شاء الله) .[٢٠]

و في عام (١٤٨ هـ) دعا الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور – عليه رحمة الله – إلى إلزام الناس بموطأ الإمام مالك بن أنس – رضي الله عنه – ، فامتنع الإمام مالك عن ذلك ، و قال : (إن الناس قد جمعوا على أشياء لم نطلع عليها) .[٢١]

ثم أعاد أبو جعفر المنصور المحاولة مرة ثانية عام ١٦٣هـ فامتنع الإمام مالك – رضي الله عنه – أيضاً ، و في عهد الخليفة العباسي المهدي (المتوفي سنة ١٦٩ هـ) حاول إلزام الناس بموطأ الإمام مالك فامتنع أيضاً عن ذلك [٢٢] .[٢٣]

---

[٢٠] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي النعيم الأصبهاني ، دار الريان ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، عام ١٤٠٧هـ ، ج٦/٣٣٢. و انظر التقنين و الالتزام ، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، مطابع دار الهلال الرياض ، المملكة العربية السورية ، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م ، ص ١٤ .

[٢١] – اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر ، دار العلم ، بيروت لبنان ، ص ٣٠ .

[٢٢] – القول المفيد في أدلة الاجتهاد و التقليد للإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمد صبحي حلاق ، دار الهجرة ، صنعاء ١٩٩٠م ، الطبعة الأولى ، ص ٥٩.

[٢٣] – ولعل قول الإمام مالك يبين لنا سبب امتناعه عن إلزام الناس بعلمه ورأيه ، وهو عدم إلمامه بكل مصادر أبواب العلم ، ثم إن هذه مسؤولية كبيرة لا يستطيع أحد كائن من كان أن يتحملها . أما التقنين الذي نصبو و ندعو إليه ، فهو عملية جماعية جاءت بعد أن جمعت كل مصادر التشريع الإسلامي ، و أبوابه ، و فروعه كما أن من يقوم بهذه العملية جمع غفير من أهل العلم و الاختصاص لعمل هذا التقنين مما يعني بحسب رأيي عدم وجود أي تعارض مع رأي الإمام مالك لعدم وجود أسبابه في عصرنا الحالي ، و الله أعلم .

ويروى أيضاً أن الخليفة العباسي هارون الرشيد وقع له مع الإمام مالك – رحمه الله – مثل ما وقع مع أبيه و جده ، كما روى أبو نعيم في حلية الأولياء ، حيث قال : (قال ملك شاورني هارون في ثلاث – ذكرها – منها : في أن يعلق الموطأ في الكعبة ، و يحمل الناس على ما فيه ....، فقال مالك ..... أما تعليق الموطأ في الكعبة ، فإن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه و سلم – اختلفوا في الفروع ، و تفرقوا في الآفاق ، و كل عند نفسه مصيب ....) .[٢٤]

ثم اختفت هذه الفكرة نتيجة اتجاه الفقهاء ، و العلماء إلى الاعتكاف على تحقيق و دراسة و تدوين المذاهب الأربعة ، فانتشرت كتب الفتاوى ، و الشروح و انصرف الناس إلى التقليد ، و تراجع تطور الفقه الإسلامي ، و حيويته في التعامل مع المستجدات ، و ساعد الولاة ، والخلفاء للوصول إلى هذه الحالة ، فقد كانوا يختارون القضاة من المقلدين ليقيدوهم بمذهب معين يفضلونه بناء على اعتبارات سياسية – في كثير من الأحيان – تفرضها أوليات الحكم ، و المشروعية التي يمنحها فقهاء المذهب للحكم .

---

٢٤ – حلية الأولياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، عام ١٤٠٥هـ ، ج٦/٣٣٢م .

أما في عصر الخلافة العثمانية [٢٥] فقد رأى المسئولون تشعب الأحكام وتفرقها في مؤلفات الفقهاء من مختلف المذاهب اتجهت الدولة العثمانية إلى إخراج قانون المعاملات يتلاءم ، و روح العصر مقيداً بالمذهب الحنفي دون التقيد بالرأي الراجح من المذهب الحنفي ، فصدرت بذلك مجلة الأحكام العدلية [٢٦] متضمنة لجملة من أحكام : البيوع ، والدعاوى والقضاء ... [٢٧] و قد ظلت هذه المجلة مطبقة في أكثر البلاد العربية إلى أوساط القرن العشرين [٢٨].

و في عهد الملك عبد العزيز – يرحمه الله – أراد أن يحمل القضاة على الأخذ بأحكام مختارة يجري على تدوينها ، ثم تعميمها على المحاكم لما يراه من بعد نظر تجاه المتغيرات على الواقع .

---

[٢٥] – للدولة العثمانية تجارب تشريعية حيث سن السلطان سليمان القانوني (القانون نامه) الذي ضم أحكاماً في العقوبات التعزيرية ، وفي حقوق الأراضي الأميرية ، والخراج كما جرى تأسيس السجلات الشرعية) انظر تهذيب مصطلحات القضاء الشرعي المعاصر – بحث مقدم إلى كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر ، الواقع و الآمال ، د. أحمد قاسم كسار الجنابي ، ج٣٤/١٠ .

[٢٦] – بلغ شروح المجلة ما بين مخطوط و مطبوع أكثر من مائة شرح أشهرها شرح علي حيدر ، و الأتاسي ، و رستم بارز و منير القاضي ، و درست في العديد من كليات الشريعة و القانون .

[٢٧] – كان تاريخ صدور هذه المجلة في عام ١٨٦٩ م ، انظر التقنين و الإلتزام عرض و مناقشة لبكر بن عبد الله أبو زيد ، ص ١٩ .

[٢٨] – تقنين الشريعة الإسلامية وصلته بتطبيقها في القضاء الشرعي ، بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر (الواقع و الآمال) ١٤٢٧هـ ، د . عبد الله الجبوري – جامعة الشارقة – كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، ج٣٢/ ٦ .

جاءت افتتاحية (أم القرى) في عددها الصادر بتاريخ ٢٨- ٢- ١٣٤٦ هـ ما يقارب ٨٢ سنة ما نصه : (إن جلالة الملك – حفظه الله – يفكر في وضع مجلة للأحكام الشرعية ، يعهد إلى لجنة من خيار العلماء المسلمين الاختصاصيين لاستنباطها من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة . وهذه المجلة ستكون مشابهة لمجلة الأحكام التي كانت الحكومة العثمانية وضعتها عام ١٢٩٣ هـ ، و لكنها تختلف عنها بأمور ، أهمها :

عدم القيد حين الاستنباط بمذهب دون آخر ، بل تأخذ ما تراه في صالح المسلمين من أقوى المذاهب حجة ، و دليلاً من الكتاب و السنة . فأصدر أمره الكريم إلى هيئة المراقبة القضائية بالمشروع ، فيكون هذا الحكم معتبراً ، و ملزماً لجميع المحاكم و القضاة) [٢٩].

و في سنة ١٣٠٩ هـ ألف الشيخ أحمد بن عبد الله القاري [٣٠] مجلة الأحكام الشرعية ، و قد اقتصر فيها على المذهب الحنبلي من خلال كتبه المعتمدة ، و احتوت المجلة على ٢٣٨٢ مادة ، و قد نسج الشيخ القاري كتابه على منوال مجلة الأحكام العدلية ، و تناولت المجلة أحكام

---

[٢٩] – انظر المحاضرة بعنوان : ضرورة تقنين اللوائح المنظمة لعمل المرأة للمحامي عدنان البريكات ، منتدى السيدة خديجة بنت خويلد ، جدة ١٩-٣- ٢٠٠٧ م ، ص ١٤ – ١٦ .

[٣٠] – رئيس الحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة ، انظر الأعلام للزركلي ، ج١/ ١٥٦ .

المعاملات و مسائل القضاء ، لكن العلماء أجمعوا على ردها حينذاك . [٣١] [٣٢]

و في عهد الملك فيصل – طيب الله ثراه – كان موضوع التقنين يحظى باهتمام منه رحمه الله لإدراكه بأهمية ذلك ، فوجه أمره الملكي عام ١٣٩٣ هجري إلى هيئة كبار العلماء لمناقشته ، بيد أن الهيئة انقسمت ما بين مؤيد و معرض ، فصدر قرار الهيئة بمنع التقنين ، و عدم جوازه برأي الأغلبية بيمنا رأى ستة من الأعضاء جوازه .

و تشهد المملكة في العربية السعودية في السنوات الأخيرة قفزة نوعية في اتجاه تقنين الشريعة الإسلامية ، و هي نتيجة طبيعية لتطور الحياة السياسية ، و الاقتصادية ، و الثقافية في المجتمع السعودي .

فصدرت تقنينات كثيرة أطلق عليها اسم نظم [٣٣] ، و هذه النظم ما هي إلا عبارة عن نصوص مقننة تعالج مسائل و مواضيع عدة ، كنظام

---

[٣١] – قام بدراسة و تحقيق المجلة : عبد الوهاب إبراهيم أحمد ، ولم ترى المجلة النور إلا سنة ١٤٢٠ هـ ، حيث قام المحققان بطابعتها وهو من مطبوعات تهامة جدة المملكة العربية السعودية – عام ١٩٨١ ، ص ٣٠-٣١.

[٣٢] – تقنين الشريعة للشيخ عبد الرحمن الشثري ، ص ١٤ .

[٣٣] – لا يوجد في الوثائق و المصادر الرسمية السعودية تحديد المقصود بالنظام ، ولكن يطلق عادة على التقنين الذي ينظم موضوعاً ما : (مصطلح النظام) والنظام لغة : مأخوذ من الفعل : نظم . قال ابن فارس : (النون الظاء و الميم أصل يدل على تأليف الشيء وتكثيفه ، والنظام : الخيط يجمع الخرز ، ويقال : نظام الأمر : قوامه و عماده ، ونظم أمره : أمامه و رتبه .(انظر مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٠ هـ ، ج ٤٤٣/٥ .

الموظفين العام ، و نظام الآثار ، و نظام العمل و العمال ، و نظام التأمينات الاجتماعية ، و هذه النظم تعد قوانين طبقاً لتعريف القانون المتعارف عليه عند أهل الاختصاص ، و على هذا الأساس صدرت في المملكة نظم كثيرة (تقنينات) من أقدمها التعليمات الأساسية التي كانت تنظم أصول الحكم في المملكة العربية السعودية ، و التي أعدتها هيئة تأسيسية عند مبايعة الملك عبد العزيز آل سعود ملكاً على نجد و الحجاز [٣٤] ، و في عام ١٤١٢ هجري صدر النظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية و الذي نص في المادة الأولى منه على أن : (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ، ولغتها ، هي اللغة العربية) .

و نصت المادة السادسة و الأربعون على أن القضاء سلطة مستقلة ، و لا سلطان على القضاة في قضائهم بغير سلطان الشريعة الإسلامية) .

و نصت المادة الثامنة و الأربعون على أن : (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه ،

---

[٣٤] – انظر مقدمة في أصول التشريع في المملكة العربية ، د . جعفر عبد السلام ، ود. عماد الدين الشربيني – دار الكتب الجامعي ، القاهرة ، الطبعة الأولى – ١٩٨٣م ، ص ١٦-١٧ ، وانظر موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة – د. عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين – جامعة صنعاء – اليمن ، ص ٧ .

والكتاب و السنة ، و ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب و السنة) [٣٥].

و في الآونة الأخيرة صدر في المملكة نظم – تقنينات – كثيرة لعل من أهمها :

أولاً – الأنظمة الأساسية ، و تتضمن :

١ – النظام الأساسي للحكم . [٣٦]

٢ – نظام مجلس الشورى .

٣ – نظام مجلس الوزراء .

ثانياً – أنظمة الإعلام و الثقافة و النشر [٣٧].

---

[٣٥] – انظر تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، و آثاره في الحياة ، د، عبد الرحمن بن زيد الزبيدي ، صدر هذا الكتب بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة ١٩٩٩م ، ص ١٩٤ –١٩٥ .

[٣٦] – رقم : أ / ٩٠ تاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

[٣٧] – منها : ١– نظام الإذاعة والأساسي . ٢– نظام دارة الملك عبد العزيز . ٣– نظام الوثائق و المحفوظات . ٤ – نظام المركز الوطني للوثائق و المحفوظات . ٥– نظام مكتبة فهد الوطنية . ٦– نظام حماية حقوق المؤلف . ٧ – نظام الإيداع . ٨– قواعد تنظيم لوحات الدعاية و الإعلان . ٩– نظام مكتبة الملك عبد العزيز العامة . ١٠ – نظام المطبوعات و النشر . ١١– نظام المؤسسات الصحفية .

ثالثاً – أنظمة الأمن الداخلي ، و الأحوال المدنية ، و الأنظمة الجنائية :

١- نظام الجنسية العربية السعودية .

٢- النظام الجزائي الخاص بتزييف و تقليد النقود .

٣- نظام استبدال الغرامة بالحبس .

٤- نظام مكافحة التزوير .

٥- نظام المرور .

٦- نظام أمن الحدود .

٧- نظام السجن و التوقيف .

٨- نظام الأسلحة و الذخائر .

٩- نظام جوازات السفر السياسية و الخاصة .

١٠- نظام الدفاع المدني .

١١- نظام الأحوال المدنية .

١٢- نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة .

١٣- نظام مكافحة الرشوة .

١٤- نظام وثائق السفر .

رابعاً- مجوعة أنظمة التجارة و الاقتصاد والاستثمار .

خامساً – أنظمة التشريفات و المراسم .

سادساً – أنظمة التعليم والعلوم .

سابعاً – أنظمة الحج و الشؤون الإسلامية .

ثامناً – أنظمة الخدمات البلدية و التخطيط و التطوير الحضري .

عاشراً- أنظمة الخدمة و الشؤون العسكرية .

حادي عشر – أنظمة السلطة القضائية :

١- نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي .

٢- نظام محاكمة الوزراء .

٣- نظام القضاء .

٤- نظام ديوان المظالم .

٥- نظام التحكيم .

٦- نظام هيئة التحقيق و الادعاء العام .

٧- نظام المرافعات الشرعية .

٨- نظام المحاماة .

٩- نظام الإجراءات الجزائية .

ثاني عشر – أنظمة السياحة و الآثار .

ثالث عشر – أنظمة السياحة و الآثار .

رابع عشر – أنظمة الصحة .

خامس عشر – أنظمة الطاقة و الصناعية .

سادس عشر – أنظمة العمل و الرعاية الاجتماعية .

سابع عشر – الأنظمة المالية .

ثامن عشر – أنظمة المواصلات و الاتصالات .

تاسع عشر – أنظمة المياه و الزراعة و الثروات الحية .

وبعد كل هذه الأنظمة (القوانين) التي سردتها ، و التي من ضمنها كثير من أحكام التعزير ، فإننا نوجه هذا السؤال لكل لبيب .

ما هو الضابط لمن خالف ، و يخالف شرعية تقنين أحكام التعزير بشرعية هذه الأنظمة ، و التي تشرع و تنظم كثير من أحكام العقوبات التعزيرية . !!!.

المبحث الثاني

مجال التقنين ، الجهة المنوط بها التقنين ، كيفيته و علاقته بالسياسة الجنائية .

في هذا المبحث سوف نشعب الموضوع إلى عدة فروع كما يلي :

الفرع الأول – مجال التقنين .

الفرع الثاني – الجهة المنوط بها التقنين .

الفرع الثالث – علاقة التقنين بالسياسة الجنائية .

الفرع الأول

مجال التقنين

تنقسم الشريعة الإسلامية إلى عدة أقسام منها تشريع ديني محض كأحكام العبادات ، و أخرى تتصل بأمور الدنيوية من قضائية ، وسياسية ، كما تتفرع إلى أحكام معاملات ، و أخرى تتعلق بأحكام العقوبات ،

والتي تتضمن الحدود (حد الزنا – حد القذف – حد السرقة – حد الحرابة – حد السكر) و القصاص و الديات .

إن العقوبة أمر شرعي قررها الشارع الحكيم لتكون جزاء لمن يتعدى الحدود التي وضعها ، و بينها ، و عدها من الحرمات حفاظاً على المصلحة العامة للأمة ، و المصلحة الفردية أيضاً ، لتحفظ للمجتمع ، وأفراده أمنه ، و استقراره لتحقيق العدالة و إحقاق الحق .

إن بعض الجنايات و الجنح التي جعل الشارع الحكيم لها حدوداً ، ورتبها على الفعل الجرمي الصادر منها ما هو حق خالص لله تعالى (أي للمجتمع المسلم) و منها ما هو حق للفرد ، و منها ما يغلب فيه حق الله تعالى حق الفرد ، و منها ما يغلب فيه حق العبد حق الله تعالى .

و الجرائم التي قررتها الشريعة الإسلامية ، و قدرت لها عقوبات تدخل كلها تحت مسمى الحدود ، لأن الحد عقوبة مقدرة حقاً لله لا يقبل فيه غالباً على حق الله ، و في كل الأحوال ، فإن العقوبة المقدرة تعد حداً يمنع الفساد عن الناس و يحقق المصلحة ، و يحفظ أمن الفرد والمجتمع .

أما العقوبة غير المقدرة (و هي موضوع بحثنا) فإنها تسمى عقوبة تعزيرية ، فلا يقال عن التعزير أنه حد و لو كان فيه اعتداء على حق من حقوق المجتمع أو الفرد .

و في هذا البحث سوف نبحث فقط في تقنين أحكام التعزير بكل دقائقه ، و تفاصليه .

فالتعزير : هو العقوبة المشروعة لمعصية ، أو جناية لا حد فيها ، ولا كفارة ، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى ، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر مشروع ، أو حق العباد كمباشرة الأجنبية ، فيما دون الفرج ، و سرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز ، أو القذف بغير الزنا من أنواع السب ، و الضرب ، و الإيذاء بأي وجه .

و من موجبات التعزير : الجناية التي لا قصاص فيها ، أو وطء الزوجة في الدبر ، أو أثناء الحيض ، أو النهب أو الغصب أو الاختلاس .

و يقوم بالتعزير ولي الأمر أو نائبه ، و يكون التعزير :

إما بالضرب أو الحبس أو بالتوبيخ ، و نحوهما بحسب ما يراه ولي الأمر رادعاً للشخص مع مراعاة اختلافات حالات الناس العلمية ، والاجتماعية والنفسية ، و الجرمية .

و لهذا نرى بوجوب أن يكون هناك تقنين لأحكام التعزير يضبط أحكامه و عقوباته و قواعده ، حتى لا يكون هناك أي اختلاف بين أحكام القضاة بحيث يكون جميع المتقاضين حكاماً ، و محكومين أصلاء ،

ووكلاء على بينة من أمرهم من حيث الجريمة و العقوبة ، و كل ما يتعلق بهما .

ا

الفرع الثاني

الجهة المنوط بها عملية التقنين

يرى بعض أهل العلم أن الجهة المنوط بها عملية التقنين هي مجلس القضاء التشريعي الذي يعهد إليه هذه المهمة .

يقول الدكتور فتحي الخماسي : (في الحقيقة عقوبة ترك الشارع تقديرها لما يسمى مجلس القضاء التشريعي الذي يضع هذه العقوبات

بمختلف الجرائم غير المقدرة لتكون ملزمة للقاضي في إتباعها ، والحكم بها ، و لا يعتمد في ذلك على اجتهاد القاضي كما كان في ذلك شأن القضاة في العصر الأول كأبي موسى الأشعري و معاذ بن جبل و أبي يوسف – رضي الله عنهم أجمعين – ، أو غيرهم ممن كانوا يجتهدون في هذه العقوبات طبقاً لظروف كل جريمة) [٣٨].

فمن هي الجهة المنوط بها عملية التقنين في المملكة العربية السعودية ؟ .

تعد الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية هي المصدر الأول ، و الرئيسي للتشريع و يبين النظام الأساسي للحكم أن السلطان في دولة هي : السلطة القضائية ، و السلطة التنفيذية ، والسلطة التنظيمية و تتعاون هذه السلطات في أداء مهامها ، و يعد الملك مرجع هذه السلطات و ينص النظام على أن : (تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة و اللوائح ، فيما يحقق المصلحة ، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ، و تمارس اختصاصها وفقاً لهذا النظام ، و نظامي مجلس الوزراء ، و مجلس الشورى) .

---

[٣٨] – الفقه الجنائي الإسلامي ، د. فتحي بن الطيب الخماسي ، دار ابن قتيبة ، دمشق ، سورية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م ، ص ٧٧ .

و أشار النظام الأساسي للحكم : إلى أن مصدر الإفتاء في المملكة كتاب الله تعالى و سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

و السلطة التشريعية في المملكة العربية السعودية :

١- الملك .

٢- العلماء .

٣- مجلس الوزراء .

٤- مجلس الشورى .

و يلاحظ أن النظام الأساسي للحكم استخدم مصطلح السلطة التنظيمية ، ولم يستخدم السلطة التشريعية إضافة استخدامه مصطلح نظام عوضاً عن القانون .

الفرع الثالث

علاقة التقنين بالسياسة الجنائية .

إن التقنين عملية سهلة صعبة معاً ، لأن نصوصها يجب أن تحتوي على مفاهيم و قواعد عامة لموضوع لتجريم ، و مكافحة أنواع الجريمة

والسبل التي تتخذ وتعتمد لوقاية المجتمع منها ، و السعي الجاد لعلاج كل سلوك إجرامي ، و تأديب كل مجرم و مخطأ .

لذلك يجب على المقنن – إن صح التعبير – أن يهتم بالسياسة الجنائية اهتماماً بليغاً بيناً حتى تحقق عملية التقنين غايتها .

إن موضوع تقنين الأحكام التعزيرية ، و دائرتها الخاصة بها غير موضوع السياسة الجنائية حيث يبحث الأول في القواعد المتعلقة بالجريمة ، و العقوبة التعزيرية ، و جميع التدابير الوقائية و الإصلاحية لمرتكب جرم التعزير .

فالسياسة الجنائية تعد القاعدة الأساسية التي يستمد منها تقنين الأحكام التعزيرية أحكامه ، و ينطلق منها لتطبيق الأحكام الشرعية داخل الواقع القضائي على المجرمين ، و مرتكبي الأفعال التي تستوجب التعزير .

إن السياسة الجنائية تختلف في خطوطها ، و تنظيمها بحسب الظروف المكانية ، و الزمانية لكل بيئة إلا أن المبادئ العامة التي يجب أن تعتمد عليها السياسة الجنائية لا تتبدل و لا تتغير ، لأن الجريمة في ذاتها تبقى جريمة ، و إنما الذي يتغير و يتبدل هو الوسائل و الدوافع إلى الجريمة في المجتمع ، لذلك يكون وجود السياسة الحقيقية متوقفاً على

دراسة شاملة لصور السلوك الإجرامي ، و دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية ، و طبيعة هذا السلوك .[٣٩]

و السياسة الجنائية ترجع في تشكلها ، و صياغتها للجنة التأسيسية التي تعمل على تقنين أحكام التعزير ، و التي يجب أن تحرص على تحقيق المصالح العامة و الخاصة للمجتمع ، و تعمل جاهدة لتحقيق العدالة بكل صورها ، و إن المصادر التي يجب تعتمد عليها اللجنة في صنع سياستها تتمثل في مصادر التشريع الإسلامي ، و مبادئه و أسسه الراسخة النابعة من كتاب الله و سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

فحقيقٌ على تقنين أحكام التعزير أن يكون مرتبطاً ارتباطا كلياً بالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية بكل مواده و مبادئه .

و في الختام :

نسأل الله تعالى أن يهدينا ، وإخواننا بالعودة إلى كتابه ، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم .

[٣٩] – انظر علم الإجرام و علم العقاب ، د. عبدو السراج ، مكتبة القاهرة ، مصر سنة ١٤٠١هـ ، ص ٧٩ – ٨٠ .

{ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٨٦) } (سورة البقرة ٢٨٥ – ٢٨٦) .

و الحمد لله رب العالمين .

المحامي الدكتور مسلم اليوسف

حلب – سورية ١٣– ٢ –٢٠١٧ م .

٠٠٩٦٣٩٥٥٤٥٣١١١

abokotaiba@hotamil.com

abokotaiba@gmail.com